

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالات، باسم المبيضين، ماجد العزب

المميز :-

المميز ضده :-

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الرقم

(٢٠١٧/٣٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ المتضمن ما يلي :-

١. إعلان براءة المتهم من جناية واقعة

أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها

المسندة إليه في مستهل القرار لعدم قيام الدليل القانوني القاطع

والمقنع بحقه .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠

lawpedia.jo

٢. تجريم المتهم بجناية هناك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات وتنفيذ العقوبة وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها والمتضمنة حبس المميز ثلاث سنوات وتجريمه وذلك لمخالفتها الأصول والقانون .

٢. جاء قرار محكمة الجنايات بحق المميز مجحفاً ومخالفاً للقانون حيث لم تفهمه نص المادة (١٧٥) أصول جزائية حيث استمعت المحكمة لأقوال شاهد النيابة الأخير ومن ثم إصدار القرار المميز وهذا مخالف لنص المادة المذكورة وبأن من حقه الإدلاء بإفادته الدفاعية أو إن كان لديه بينات دفاعية .

٣. لدى المميز بينات دفاعية وإفادة دفاعية يرغب بتقديمها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها بالحكم على المميز ثلاث سنوات بالحبس واعتمادها على تكرار المميز لفعل هناك العرض مكرر ثلاث مرات على فرض الثبوت .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال المشتكية أثناء شهادتها لدى المدعي العام ولم تنظر في أقوال المشتكية لدى المحكمة وشهادة والدها التي هي جزء من بينات المميز التي تؤكد عدم صدق أقوال المشتكية .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ ويكتابه رقم (٢٢٩١/٢٠١٧/٤/٢) قدم
مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد
التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات
الكبرى كانت قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم الآتية :-

lawpedia.jo

١- جنابة هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

٢- جنابة الشروع بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٨ و ٦٨) عقوبات.

٣- جنحة الإيذاء بحدود المادة (١/٣٣٤) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي

أصدرت حكماً برقم (٢٠١٧/٣٨٨) تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق

الواقعة الجرمية التي تتلخص في الآتي :-

إنه وفي النصف الأول من عام ٢٠١٦ حصل تعارف من خلال الهاتف ما بين

المتهم والمجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ ثم

تطورت العلاقة فيما بينهما حتى أصبحت علاقة حب ... وفي شهر تموز من عام

٢٠١٦ وبناءً على ترتيب مسبق مع المتهم توجهت المجني عليها إلى حيث يسكن

المتهم في ضاحية الرشيد عمان حيث وصلت إلى الشقة التي يسكن فيها بناءً على ما

كان يقدمه لها من إرشادات ، وما أن وصلت المجني عليها إلى الشقة حتى جلست

بالقرب من المتهم الذي بادر إلى تقبيلها والتحسيس على ثديها وبعد ذلك قامت

المجني عليها بمداعبة قضيب المتهم من فوق الملابس ودون أن يخرجها خارجاً

واستمرت في ذلك حتى استمنى ، وبعد ذلك غادرت المجني عليها شقة المتهم ، ثم

علم عم الأخيرة شاهد النيابة العامة بالعلاقة ما بينها وبين المتهم

بعد أن صارحته هي بذلك حيث بادر شاهد النيابة العامة المذكور إلى إخبار شقيقته

وزوجها شاهد النيابة العامة

وكذلك إخبار والد المجني عليها شاهد النيابة العامة

حيث قاموا جميعهم بترتيب كمين للمتهم بعد أن طلبوا من المجني عليها أن تستدرج

المتهم إلى مكان سكن عمته وزوجها في القويسمة وبالفعل حضر المتهم إلى المنطقة

التي تسكن فيها عمه المجني عليها وكان أفراد إدارة حماية الأسرة له بالمرصاد

وأمسكوا به وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

ويتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قُنت بها قضت بما يلي :-

أولاً : عملاً بنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم " من جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات لعدم تقديم الدليل القانوني في مواجهته .

ثانياً : عملاً بنص المادة (٣٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم " من جناية الشروع الناقص بهتك العرض بحدود المادتين (٦٨ و ١/٢٩٨) عقوبات لعدم تقديم الدليل المقنع في مواجهته .

ثالثاً : عملاً بنص المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم " بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

العقوبة :-

أولاً : عملاً بنص المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم " بالأشغال المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بنص المادة (٣٠٨) عقوبات عدم شمول المجرم " بأسباب التخفيف التقديرية كون المجني عليها دون الثامنة عشرة من عمرها .

لم يرتض المتهم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الثالث :-

وفي ذلك نجد أن الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المتهم (المميز) وبناءً عليه فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب على مقتضى أحكام المادة (٢٦١) من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لتمكين المتهم (المميز) من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم (المميز) من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٧/١/٢٠١٨ م.

رئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع